



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقدير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
 حول
مقترن قانون يقضي بتعديل المادة 316 من
القانون رقم 39.08 المتعلق بمحنة حقوق
العبيضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم
1432 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432
(22 نوفمبر 2011)

مقرر اللجنة
أمبروك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام ياقشور

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان

التقديم العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2018، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل.

وفي بداية الاجتماع، تولى السيد أمبارك السباعي مقرر اللجنة تقديم مقترح هذا القانون، طبقاً لمقتضيات المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وأبرز أن دعوى القسمة تعتبر من الحقوق التي أقرها المشرع للمالكين على الشياع من أجل رفع ضرر الشركة، وفرز الأنصبة على وجه الاستحقاق، وقد اشترط المشرع المغربي لقبولها شكلاً سلك المدعي مسطرة التقيد الاحتياطي تحت طائلة عدم قبول دعواه قضائياً، عملاً بأحكام الفصلين 85 و 86 من قانون التحفظ العقاري، مع تبيانه أن هذا المقترح ذهب في مضمونه إلى عدم ربط مدة التقيد الاحتياطي لها بالمدة المنصوص

عليها في الفصل 86 المذكور آنفا، بل قيدها بصدور حكم حائز لقوة الشيء المضي به، لاسيما وأنها قد تستغرق أجلا يتجاوز بكثير مدد التقيد الاحتياطي المشار إليها في قانون التحفظ العقاري.

وبعد ذلك، تقدم السيد وزير العدل بكلمة مقتضبة أوضح من خلالها أن هذا التعديل المقترح سيرفع اللبس في شأن العلاقة بين المادة 316 من مدونة الحقوق العينية ومقتضى الفصلين 85 و 86 من قانون التحفظ العقاري، مضيفا أن التقيد الاحتياطي في هذه المادة لا يحتاج إلى اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية للحصول على تمديد مفعوله، لأن دعوى القسمة - التي لا تتعلق بحق مدعى فيه - ، غير معنية بمقتضيات الفصل 86 الذي يلزم بهذا الإجراء، لانتفاء الإشارة إلى ذلك، علاوة على أن الفقرة الأخيرة من الفصل 85 تنص على أن التقيدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة تبقى خاضعة لأحكام هذه النصوص، والتي ستظل قائمة في هذه الحالة إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المضي به.

السيد الرئيس المحترم:

السيدات والسادة الوزراء المحترمون:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

أجمع السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على أهمية هذا المقترح قانون، الهدف إلى تيسير المسطرة القضائية المتعلقة بدعوى القسمة، من خلال تقديم جواب قانوني صريح يمدد التقيد الاحتياطي لهذه الدعاوى إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المضي به.


ومن هنا أبرزت بعض المداخلات أن هذا التعديل الوارد في المادة 316 بالرغم من كونه يهدف إلى استقرار العمل القضائي من حيث النجاعة

المترتبة بتمديد التقييدات الاحتياطية الخاصة بدعوى القسمة إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المضى به، إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التعمق والتجويد عبر التنصيص على آلية التقييد الاحتياطي التلقائي لدعوى القسمة بموجب مقرر قضائى، ومن جانب آخر طالب السيدات والساسة المستشارون بضرورة التفاعل الإيجابي مع المبادرات التشريعية البريطانية، خاصة تلك المترتبة بمدونة الحقوق العينية.

وفي هذا الصدد أبدى السيد الوزير افتتاحه التام على جميع مقترنات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مواد ومقترح قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) برمه للتصويت، وافقت عليه اللجنة دون تعديل بالإجماع.

مقرراً اللجنة
أمبرأك السباعي



مقدمة القانون كما أحبيل على
اللجنة وموافقتها عليه

المملكة المغربية

البرلمان


مجلس النواب



مقترن قانون

يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178
صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018)



مقترن قانون
يقضى بتعديل المادة 316 من القانون رقم
39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم
1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

المادة 316	مادة فريدة :
<p>لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقيدها احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفظ.</p> <p>«يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المضبو به».</p>	<p>تغيروتتم على النحو التالي أحكام المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 22 نوفمبر 2011.</p>

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملاحق:

كلمة السيد وزير العدل

أوراق إثبات المضمر



الله اكملة لآخر سيرها
قذرة العدل
الحق ينتصر

كلمة السيد وزير العدل الأستاذ محمد أوجار
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس
المستشارين

بمناسبة دراسة مقترن قانون بتعديل المادة 316 من
القانون رقم 39.08 المتعلق

بمدونة الحقوق العينية كما وافق عليه مجلس
النواب في الجلسة العامة

ليوم الثلاثاء 06 فبراير 2018

السيد الرئيس المحترم:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون أعضاء لجنة العدل
والتشريع وحقوق الإنسان:
حضرات السيدات والسادة:

يشرفني أن أحضر معكم أشغال جنكتكم الموقرة المخصصة لتقديم
ومناقشة مقترن القانون الذي يقضي بتعديل المادة 316 من مدونة
الحقوق العينية المقدم من لدن فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب،
بعدما تمت المصادقة عليه بالإجماع بالغرفة الأولى في الجلسة العامة يوم
الثلاثاء الماضي 6 فبراير 2018. ويرمي هذا المقترن الهمام إلى رفع العنت عن
المتقاضين والمحامين خلال مباشرتهم لدعوى القسمة، وذلك بإضافة
فقرة ثانية إلى المادة المذكورة تنص على ما يلي: "يستمر مفعول التقييد
الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المضى به"،

وذلك بعد أن كانت صيغة المقترن المقدم كما يلي " يستمر التقييد الاحتياطي المذكور إلى نهاية الدعوى المرفوعة".

وأغتنم هذه الفرصة لأجدد أمامكم التأكيد على حرصنا في الحكومة وفي وزارة العدل على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية الجادة التي يتقدم بها السيدات والساسة أعضاء البرلمان بمجلسه.

إن أهمية هذا المقترن تتجلى في كونه سيرفع للبس في شأن العلاقة بين المادة 316 من مدونة الحقوق العينية ومقتضى الفصلين 85 و 86 من قانون التحفيظ العقاري؛ فكما تعلمون اشترطت المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لقبول دعوى القسمة شرطين أساسين هما:

-توجيهه الدعوى ضد جميع الشركاء في العقار المملوك على الشياع؛
-تقييد الدعوى تقريباً احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفظ.
وبذلك أصبحت دعوى القسمة المتعلقة بعقار محفظ تخضع وجوباً لمسطرة التقييد الاحتياطي المسبق من أجل قبولها شكلاً .
حضرات السيدات والساسة .

ينبغي التأكيد هنا -وكما جاء في مذكرة تقديم المقترن -على أن التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة يختلف عن حالات التقييد الاحتياطي المنصوص عليها في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري في نقطتين أساسيتين:

1. أن الأمر في المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لا يتعلق بتقييد حق مدعى فيه، بل يتعلق بتقييد دعوى قسمة تهدف إلى قسمة عقار مشاع وفرز الأنصبة، في حين يتعلق الأمر في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري بتقييد مؤقت لحق مدعى به؛

2. أن التقيد الاحتياطي لدعوى القسمة هو شرط شكلي ضروري لقبولها، في حين أن حالات التقيد الاحتياطي الواردة في الفصل 85 المذكور تبقى المسطرة فيها اختيارية، بما فيها حالة طلب التقيد الاحتياطي بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

ومما لا جدال فيه أن المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لم تُبين بتفصيل أحكام التقيد الاحتياطي لدعوى القسمة، بحيث لم تحدد أجلاً معيناً لآثاره؛ وبما أن التقيد الاحتياطي لدعوى القسمة ورد في نص خاص وهو المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإنه يظل قائماً إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المضي به، بصيرورته غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية.

وبناء عليه، فالتقيد الاحتياطي في إطار المادة 316 المشار إليها، لا يحتاج إلى اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية للحصول على تمديد مفعوله، لأن دعوى القسمة غير معنية بمقتضيات الفصل 86 التي تلزم بهذا الإجراء، لا سيما وأن المادة 316 لم تتضمن أي إشارة إلى مقتضيات الفصل 86، علاوة على أن الفقرة الأخيرة من الفصل 85 تنص على أن التقيدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة تبقى خاضعة لأحكام هذه النصوص.

إلا أنه، وتلافياً لكل لبس أو قراءة من شأنها تبني رأي مخالف مع ما يستتبع ذلك من إجحاف في حق أصحاب التقيدات الاحتياطية المرتبطة بالمادة 316 من مدونة الحقوق العينية، وإمعاناً في بيان المقصود من مقتضيات المادة المذكورة، فإننا، في وزارة العدل، نعتبر المقترح وجيهـاً وذا أهمية، وتفاعلـنا معـه بروح إيجابـية، على مستوى الغرفة الأولى، لأنـه يندـجـ في صـلبـ استراتـيجـيةـ وزـارـةـ العـدـلـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تـبـسيـطـ المسـاطـرـ والإـجـراءـاتـ

القضائية للتيسير على المتقاضين. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التعاون الإيجابي، الذي يطبع العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، والرامي إلى خدمة كل ما يحقق المصلحة العامة لعموم المواطنين والمواطنين تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلاله الملك محمد السادس نصره الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترن قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما وافق عليه مجلس النواب.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 12 فبراير 2018.

عدد الحاضرين في اللجنة: 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9
عدد المعذرين: 1
عدد المغيبين: 9
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 55%
المدة الزمنية: 15:45 إلى 16:00

الولاية التشريعية: 2021-2015
السنة التشريعية: 2018 - 2017

دورة: أكتوبر 2017
اجتماع رقم: 18
الساعة: من 15:45 إلى 16:00

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد السلام بالقشور	رئيس اللجنة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد عبد الطيف أبودوح	ال الخليفة الأول
	فريق العدالة والتنمية	السيد الحسين العبادي	ال الخليفة الثاني
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفظي	ال الخليفة الثالث
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد جمال الدين العكرود	ال الخليفة الرابع
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد رشيد المنياري	ال الخليفة الخامس
	فريق المخلص الحسين	السيد المخلص الحسين	ال الخليفة السادس
	الفريق الاشتراكي	السيد محمد علمي	الأمين
	مجموعة العمل التقدمي	السيد عبد الطيف أعمو	مساعد الأمين
	الفريق الحركي	السيد أمبارك السباعي	المقرر
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد ادريس الراضي	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترن بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بدونة المقوى العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما وافق عليه مجلس النواب.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 12 فبراير 2018.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلاني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " "	
السيد العربي المرحشى	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلاڭ	" " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين



لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والساسة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترن قانون يقضى بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتتنفيذ التهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما وافق عليه مجلس النواب.

تاریخ انعقاد اجتماع: 12 فبرایر 2018.

السيدات والساسة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	النواب (Dr. Ali Al-Sayari)	علي العساري
	فريق الجمع (وللبنان بلا حرب) (Dr. Muhammed Al-Harbi)	محمد الحربي